

## الفصل الثامن

### طرد الأجانب

#### ألف - مقدمة

٢٤٢- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) بتقرير فريق التخطيط الذي عيّن موضوع "طرد الأجانب"، من بين جملة مواضيع، لاحتمال إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة<sup>(١٦٠)</sup>، وهو ما تم لاحقاً في الدورة الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٢)<sup>(١٦١)</sup>. وألحق بتقرير اللجنة لذلك العام<sup>(١٦٢)</sup> ملخص لمخطط الموضوع يصف البنية العامة التي يمكن أن يتخذها الموضوع والمنهج المقترح لدراسته. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

٢٤٣- وقررت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها الحالي وأن تعيّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع<sup>(١٦٣)</sup>. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها رقم ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها.

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٤٤- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٤٩ إلى ٢٨٥٢ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

#### ١- عرض المقرر الخاص للموضوع

٢٤٥- لاحظ المقرر الخاص أن طرد الأجانب هو مسألة قديمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول. وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة بين وجود عالم معولم، على صعيدي التكنولوجيا والاقتصاد، ووجود حواجز تتعلق بالسيادة السياسية تعمل كمرشّح يفرز الأجانب الذين لهم حق الإقامة في إقليم البلد الأجنبي عن أولئك الذين ليس لهم هذا الحق. وأضاف أن هذا الموضوع يثير أسئلة هامة تتعلق بالقانون الدولي، كما أنه، بالنظر لتنوع الممارسات التي نتجت عنه في كل قارة، مهياً للتدوين. ويؤثر طرد الأجانب على جميع مناطق العالم ولذلك يوجد قدر وافر من التشريعات الوطنية التي تجعل من الممكن تأكيد المبادئ العامة. وقد أدمجت بالفعل بعض هذه المبادئ في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية القائمة.

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤.

(١٦١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(١٦٢) المرجع نفسه، المرفق.

(١٦٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

٢٤٦- وأوضح المقرر الخاص أنه بدال له أن وضع تقرير أولي أمر ضروري كي يطرح فهمه للموضوع على اللجنة. والغرض منه ببساطة هو تقديم عرض إجمالي للموضوع مع تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها والصعوبات المنهجية المتعلقة بالنظر فيه. واقترح المقرر الخاص خطة عمل (في المرفق الأول) من تقريره تعرض المخطط العام لتقاريره المقبلة.

٢٤٧- ويقدم التقرير لمحة أساسية عن مفهوم طرد الأجانب تلاه عرض أساسي لمفهوم "حق الطرد" في القانون الدولي. وفي رأي المقرر الخاص، أن هذا الحق المنبثق من القانون الدولي العرفي، وهو الحق المتأصل في سيادة الدول، ليس موضع تساؤل. ولكن أسباب الطرد قد تختلف وهي ليست جميعها جائزة بموجب القانون الدولي: فطرد أي أجنبي يطرح مسألة التعامل مع حقوق يعلق - وبالخصوص حقوق الإنسان الأساسية - القانون الدولي على انتهاكها عواقب قانونية.

٢٤٨- وقال المقرر الخاص إنه قد واجهته أثناء إعداد التقرير، مسائل المصطلحات، أي ما إذا كان ينبغي الحديث عن "طرد" الأجانب الذي نجده، إذا نظرنا في التشريعات الوطنية، مصطلحاً يشمل ظاهرة أضيق نطاقاً من ترحيل الأجانب. ولكنه فضل، بصورة أولية، الاحتفاظ بمصطلح "طرد"، حتى وإن كان يتعين تعريفه تعريفاً واسعاً. وبالمثل، ما زال يتعين النظر في مسألة ما إذا كان مصطلح "الأجانب" دقيقاً بما فيه الكفاية. وقال إن من رأيه أنه يشمل جميع فئات الأشخاص موضوع البحث.

٢٤٩- والتمس المقرر الخاص التوجيه بشأن عدد من الأسئلة المتعلقة بالمنهجية، ولا سيما الكيفية التي ينبغي بها تناول القواعد الاتفاقية القائمة، الموجودة في عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وهو يميل إلى إعداد نظام كامل واضعاً نصب عينيه أنه، وإن كان قانون المعاهدات يقدم عناصر يمكن إدراجها في مشاريع المواد، فإن عدداً من تلك الواعد نشأ في البداية من التشريعات الوطنية ومن الفقه الدولي الذي ظهر في إطار الهيئات القضائية العالمية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان.

٢٥٠- وطلب المقرر الخاص أيضاً أن تُعد الأمانة تجميعاً للصوص والنصوص والسوابق القضائية الوطنية والدولية المنطبقة بشأن هذا الموضوع.

## ٢- ملخص المناقشة

### (أ) التعليقات العامة

٢٥١- لقي المقرر الخاص الثناء على تقريره الأولي. وعلق أعضاء عديدون على أهمية الموضوع لأسباب ليس أقلها أنه يمس حياة أعداد كبيرة من الناس في العالم كله. ولوحظ أن تنقل الناس، بوصفه ظاهرة اجتماعية مستمرة وطبيعية، وما فرض عليه من قيود وطنية كانت لهما انعكاسات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة على العلاقات الدولية. ومهمة اللجنة هي أن تنظر بعناية في جميع القواعد المتعلقة بالموضوع، الموجودة في القانون الدولي العرفي العام وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ممارسات الدول والقوانين الداخلية؛ وأن تزيد تطوير هذه القواعد حيثما كان ذلك ممكناً أو مناسباً، وتقوم بتدوينها من أجل تطبيقها على نحو أوضح وأفضل. وأعرب أيضاً عن التأييد لصياغة المقرر الخاص للقضية الرئيسية التي تكمن خلف الموضوع، أي كيفية التوفيق بين الحق في الطرد وبين متطلبات القانون الدولي، ولا سيما تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢٥٢- وحسب وجهة نظر أخرى، توجد مشكلة عامة تتعلق بالنهج الذي تسير عليه اللجنة في بدء مواضيع جديدة - لا تقتصر على الموضوع قيد النظر - وهو نهج يذكر بالإعداد الجماعي لكتاب مدرسي، حيث تكون البداية هي تحديد نطاق الموضوع إلى جانب التعبيرات الأساسية والمفاهيم الرئيسية تليها عملية تحديد القواعد الموجودة في الأعراف والمعاهدات في هذا الشأن. ومع أنه يتعين دراسة هذه المسائل، فإن من الضروري أولاً دراسة المصالح التي تتأثر بطرد الأجانب وتحديد القيم التي تأثرت بالحالات النمطية لطرد الأجانب، وباختصار، وصف المشاكل الحقيقية الناجمة عن طرد الأجانب. فبدون هذه الدراسة الأولية، يصعب التنبؤ بالاتجاه المتبني للتدخل التشريعي في هذا المجال، مما ينتج عنه وضع مشاريع مفرطة في التعميم.

### (ب) مفهوم طرد الأجنبي (نطاقه وتعريفه)

٢٥٣- رأى كثير من الأعضاء أن إحدى المسائل المحورية في الموضوع تتعلق بنطاق الدراسة المقبلة. واعتُبرت المسألة إشكالية بسبب الارتباطات بين طرد الأجانب وقبولهم، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المهاجرين الذين ليست لهم وضعية قانونية. وأكد أن أي محاولة تقوم بها اللجنة لتناول المسائل المتعلقة بسياسات الهجرة الوافدة أو الخارجة ستؤثر سلباً على آفاق عمل اللجنة. وحسب وجهة نظر أخرى، فإن مجال الدراسة الرئيسي ليس هو مسألة الطرد أو رفض السماح بالدخول بقدر ما هو مسألة السيطرة التي تمارسها دولة على إقليمها. وليس الطرد سوى طريقة من طرائق ممارسة تلك السيطرة.

٢٥٤- وبينما أعرب عن تأييد اعتماد نهج واسع لدراسة الموضوع، عُرضت اقتراحات محددة فيما يتعلق بالحدود التي ترد عليه. وبالتالي، أعرب عن تفضيل لقصر نطاق الدراسة على التدابير التي تمم الأجانب المقيمين، مع إمكانية إدراج الأجانب الذين أقاموا بصورة غير شرعية على مدى فترة معينة من الزمن. كما اقترح أن يشمل الموضوع ترحيل المواطنين الأجانب الذين دخلوا بصورة غير قانونية أو الذين أصبح وجودهم غير قانوني بالإضافة إلى ترحيل الأجانب الذين كان وجودهم في البلاد قانونياً. فيما فضل آخرون التمييز بين طرد الأجانب الموجودين في بلد من البلدان بصورة قانونية وأولئك الذين ليسوا كذلك - وهو تمييز معترف به في ممارسة الدول والاتفاقات الدولية ذات الصلة<sup>(١٦٤)</sup>. فمن الشائع أن تطرد الدول الأجانب بالاستناد فقط إلى مجرد دخولهم إلى إقليمها أو وجودهم فيه بشكل غير قانوني. وهكذا اقترح إما ألا يشمل الموضوع ترحيل الأشخاص الموجودين بصورة غير مشروعة أو، إذا تقرر شمول هؤلاء الأشخاص، النص بوضوح على أن للدول الحق في طردهم دون الحاجة إلى مبرر آخر. كما لوحظ أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار وجود فئات مختلفة من الأجانب وكون بعض هذه الفئات تتمتع بوضع خاص بموجب قانون الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها. كما أُشير إلى وضع الأجانب الموجودين بشكل غير قانوني والذين تتساهل الدولة المضيفة مع وجودهم على إقليمها.

---

(١٦٤) انظر، مثلاً، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، ص ١٣٧، ١٣٧، *Convention on the Status of Refugees*, 28 July 1951, United Nations, Treaty Series, Vol. 189, p.137, المادة ٣٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ص ١٧١، *and the International Covenant on Civil and Political Rights*, 16 December 1966, United Nations, Treaty Series, vol. 999, P.171, المادة ١٣.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع، اقترح ألا تُدرَس مسائل رد طالبي اللجوء إلى بلدانهم، ورفض السماح لهم بالدخول أو مسألة منع الأجانب ذوي الوضعية القانونية من الدخول. وبالمثل، اتفق مع تفضيل المقرر الخاص لاستبعاد المشردين داخلياً والعاثرين. واقترح أيضاً ألا يشمل الموضوع تدابير الطرد التي تتخذها الدولة إزاء مواطنيها الذين ينتمون إلى أصل عرقي أو عنصري أو ديني يختلف عن أغلبية السكان.

٢٥٦- واستُفسر عما إذا كان في نية المقرر الخاص إدراج عمليات طرد السكان على نطاق واسع، ولا سيما في حالات النزاع المسلح. وفي حين أن الإشارات في التقرير بدت وكأنها توحى بتضمين الموضوع عمليات الطرد الجماعي هذه، فقد أعرب عن شكوك إزاء مدى ملاءمة القيام بذلك. وأشار إلى أن القانون الدولي الإنساني قد تناول مسألة الطرد من الأراضي المحتلة وأثناء فترات النزاع المسلح، وأشار إلى أنه يمكن في نهاية المطاف إدراج بند بـ "عدم الإخلال" ليشمل التزامات الدول فيما يتعلق بالمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. ورأى آخرون أنه ينبغي بحث مسائل إخراج الناس قسراً في فترات النزاع المسلح بالنظر إلى أهميتها. واقترح كذلك أن يُبحث بالمثل موضوع تشريد الناس دولياً في بداية إنشاء دول جديدة أو عند تفكك دولة ما أو خلال فترات الكوارث الطبيعية الخطيرة.

٢٥٧- وأعرب عن دعم عام لتفضيل المقرر الخاص الإبقاء على مصطلح "طرد" لكي يُطبق بمعناه الواسع. ولوحظ أن هذا المصطلح يُستخدم بصورة شائعة لوصف ترحيل شخص أجنبي من إقليم دولة ما، سواء طوعاً تحت التهديد بالترحيل القسري أو ترحيله فعلاً قسراً. وحسب رأي آخر، فإن مصطلح "طرد"، حتى إن كان مصطلحاً وصفيًا صرفاً، محدود الدقة لكونه يتناول في واقع الأمر طائفة واسعة ومتنوعة من الحالات.

٢٥٨- فيما يتعلق بالتعريف المؤقت لكلمة "طرد" في الفقرة ١٣ من التقرير<sup>(١٦٥)</sup>، أعرب عن رأي مفاده أن تعريف أضيق مما ينبغي بالنظر إلى أنه لا يشمل الأشخاص العديمي الجنسية ولأنه يوحي بأن الطرد تدبير رسمي يهدف إلى إخراج شخص ما من الإقليم. وأشار إلى وجود سوابق قضائية تسلّم بأن "الطرد" يمكن اعتباره قد حدث حتى في الحالات الاستثنائية التي يغادر فيها الأجنبي بلداً ما دون أن يُجبر على ذلك بشكل مباشر وفوري أو أن يتلقى أمراً رسمياً بالمغادرة<sup>(١٦٦)</sup>. ولوحظ كذلك أن كثيراً من الإجراءات المشروعة التي تؤدي إلى نقل مواطن أجنبي إلى خارج ولاية الدولة المستقبلية تُتخذ بموجب قوانين تتعلق بالهجرة أو قوانين تنظم الدخول المؤقت لأغراض الأعمال أو السياحة. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي النظر إلى مصطلح "طرد" بمعناه الواسع كي يشمل حالة الأجانب الذين يُمنعون من الدخول إلى داخل ولاية الدولة المعنية، مثلاً في أعالي البحار، أو على متن طائرة تابعة للدولة الطاردة في دولة ثالثة دون العبور المادي لإقليم الدولة بالضرورة.

٢٥٩- وحسب رأي آخر، فإن تعريف مصطلح "طرد" الوارد في الفقرة ١٣ هو تعريف أوسع مما ينبغي إذ يمكن فهمه على أنه يتضمن نقل شخص أجنبي إلى سلطات حكومة أخرى لأغراض إنفاذ القانون، مثل التسليم لغرض المقاضاة إلى

---

(١٦٥) "فعل قانوني تجبر به دولة فرداً أو مجموعة من الأفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها"، (A/CN.4/554، الفقرة ١٣).

(١٦٦) انظر *International Technical Products Corporation v. Islamic Republic of Iran*, 9, I.U.S. (١٦٦) انظر *C.T.R.*, (1985), p. 10.

جانبا طرد الموظفين الدبلوماسيين. وأُعرب عن التفضيل لاستبعاد هذه الإجراءات من نطاق الموضوع بما أن عمليات نقل الأجانب لأغراض إنفاذ القانون تتضمن مجموعة مختلفة تماماً من المسائل والمعايير القانونية واعتبارات السياسة العامة. وبالمثل فإن الموظفين الدبلوماسيين توفر لهم قوانينهم ومؤسستهم بالفعل حماية كافية.

٢٦٠- وفيما يتعلق بمصطلح "أجنبي"، أُشير إلى أنه يوجد عدد من الفئات المتميزة من الأشخاص المقيمين في أقاليم غير أقاليم البلدان التي يحملون جنسيتها ويخضعون لنظم قانونية مختلفة. ومن بين هؤلاء لاجئون سياسيون (تحكم وضعهم في أمريكا اللاتينية اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤)<sup>(١٦٧)</sup> وملتسوا اللجوء واللاجئون (الذين تنظم وضعهم اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها)<sup>(١٦٨)</sup>، والعمال المهاجرون (الذين تحمي حقوقهم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠)<sup>(١٦٩)</sup> والأشخاص عديمي الجنسية (الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١)<sup>(١٧٠)</sup>.

### (ج) حق الطرد

٢٦١- فيما يتعلق بمسألة "الحق" السيادي للدولة في طرد الأجانب، لوحظ أن هذا الحق معترف به عموماً بموجب القانون الدولي، ولو أنه يخضع لقيود معينة معظمها في سياق قانون حقوق الإنسان (كما ستناقش في الفرع القادم). وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق يثير تساؤلات عديدة، من بينها ما إذا كان حق الدولة ذاك غير قابل للتصرف وما إذا كان لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة (مثلاً، لأغراض الأمن القومي، أو المحافظة على النظام العام). والمشكلة هي كيفية التوفيق بين هذا الحق والقيود التي فرضها عليه القانون الدولي. وفي الوقت ذاته، لوحظ أنه ينبغي تعريف أي قيد من هذه القيود على حق الدولة تعريفاً واضحاً يتفق مع القيود القائمة الناشئة عن المعاهدات والأعراف المعترف بها عالمياً في زمن الحرب والسلام.

٢٦٢- وأُعرب آخرون عن شكوكهم إزاء النهج المتبع في التقرير باعتباره حق الدول في الطرد أمراً مسلماً به في حين أنه جعل معايير حقوق الإنسان أمراً نسبياً. وسُلم بأنه توجد حالات قد يكون للدولة فيها مبرر لطردهم الأجانب، ولكن ما من داع لوصف هذا الحق بهذه القوة الواردة في التقرير. وأُعرب كذلك عن تفضيل عدم استعمال نعوت، مثل "مطلق" و"تقديري"، عند الإشارة إلى "حق" الدولة في الطرد.

---

*Convention on Territorial Asylum*, concluded by the Organization of American States (١٦٧)  
on 28 March 1954, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1438, p. 127

(١٦٨) اعتمد هذا البروتوكول في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، ص ٢٦٧.

(١٦٩) اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/158، المرفق.

(١٧٠) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، ص ١١٧، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، ص ١٧٥.

## (د) أسباب الطرد

٢٦٣- لوحظ أن حق دولة ما في الطرد ضروري كوسيلة لحماية حقوق المجتمع الموجود على إقليم الدولة. بيد أنه في حين أن للدولة سلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقها في طرد الأجانب، فإن هذه السلطة التقديرية هذه ليست مطلقة وينبغي موازنتها بأوجه الحماية القائمة لحقوق الإنسان الأساسية. بما في ذلك، على سبيل المثال، المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون...". وبالمثل، يقتضي القانون الدولي العرفي من الدولة عدم إساءة استعمال حقوقها بأن تتصرف بطريقة تعسفية في اتخاذ قرارها بطرد شخص أجنبي، ولا بأن تتصرف على نحو غير معقول عند تنفيذ الطرد. ويمكن لدولة جنسية الشخص الأجنبي المطرود أن تؤكد الحق في إجراء تحقيق في أسباب طرده<sup>(١٧١)</sup>. ويتعين بيان أسباب الطرد أمام محكمة دولية عندما تتطلب الظروف ذلك. وينبغي عدم تنفيذ الطرد بطريقة تلحق المشقة أو العنف أو أذى غير ضروري بالشخص الأجنبي المعني. ويتعين تجنب إكراه أو احتجاز أجنبي صدر في حقه أمر طرد، إلا في الحالات التي يرفض فيها الأجنبي المغادرة أو يحاول فيها الإفلات من سيطرة سلطات الدولة. ويتعين أيضاً أن يُمنح الأجنبي مهلة معقولة من الزمن لتسوية أموره الشخصية قبل مغادرة البلد<sup>(١٧٢)</sup>، وأن يُسمح له باختيار البلد الذي يرغب في طلب الدخول إليه.

٢٦٤- وفي الوقت نفسه، سُلّم بأن الموقف بموجب القانون الدولي العرفي ما زال ملتبساً لأن كثيراً من النظم القانونية الداخلية تنص على أنه يمكن لسلطات البلد إبعاد الأجانب دون الحاجة إلى إبداء أسباب. كما أعرب عن شكوك بخصوص الشرط المذكور في تقرير المقرر الخاص بأنه "على الدولة التي تلجأ إلى الطرد أن تذكر الأسباب التي تستند إليها في تبريره"<sup>(١٧٣)</sup>. وليس من الواضح، في ظل عدم وجود نزاع أو عدم قيام دولة أو مؤسسة أخرى بإثارة مسائل في هذا الصدد، ما إذا كان يقع على الدولة صاحبة السيادة الإقليمية واجب أصلي يحملها على بيان أسباب التبرير.

٢٦٥- واقترح أيضاً أن تنظر الدراسة في مجموعة من القضايا، غير عدم وجود بواعث مقبولة، تتصل هي الأخرى بمسألة ما إذا كانت عملية طرد معينة تتفق مع القانون الدولي. ومن بين هذه القضايا: (١) مراعاة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تقتضي أن يتخذ قرار الطرد "وفقاً للقانون"<sup>(١٧٤)</sup>، والتي لا تشمل إجراءات الطرد فحسب وإنما

(١٧١) انظر *Boffolo case, U.N.R.I.A.A., vol. X (1903), p. 528.*

(١٧٢) انظر *Yeager v. Iran, 17 I.U.S. C.T.R., (1987); p. 92; 82 I.L.R., p. 179, at pp. 196-197.*

(١٧٣) A/CN.4/554، في الفقرة ١٦.

(١٧٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، - الحاشية ٢٦٤ أعلاه - المادة ١٣، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: التي أبرمتها منظمة الدول الأمريكية *American Convention on Human Rights*, concluded by the Organization of American States on 22 November 1969, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, p. 123, article (6) 22؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أبرمته منظمة الوحدة الأفريقية *African Charter on Human and Peoples' Rights*, concluded by the Organization of African Unity on 27 June 1981, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, p. 217, article 12 (4).

شروطه أيضاً؛ (٢) تطبيق مبدأ عدم التمييز بهدف القيام، بموجب القانون الدولي، بإبطال قرارات الطرد التي تُتخذ على أساس تمييزي<sup>(١٧٥)</sup>؛ (٣) الموازنة بين مصلحة الدولة في الطرد وبين حق الفرد في حياة خاصة وأسرية<sup>(١٧٦)</sup>؛ (٤) بحث مسألة احتمال تعرض حقوق الفرد للانتهاك في دولة المقصد<sup>(١٧٧)</sup>. وحسب اقتراح آخر، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الحالة التي يكون فيها الشخص الأجنبي قد مُنح حق الإقامة، أو وُطن بأي شكل آخر، بوصفها قيداً آخر يرد على الطرد.

## (هـ) الحقوق المتصلة بالطرد

٢٦٦- لوحظ أن القانون الدولي المعاصر يعترف بحقوق الأفراد في الخضوع لإجراءات طرد عادلة ونزيهة ويفرض شروطاً والتزامات على الدولة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات<sup>(١٧٨)</sup>. واقترح أيضاً أن يكون إجراء الطرد رسمياً لكي يمكن منح الشخص المعني الفرصة للاستئناف. واقترح أيضاً إيلاء اعتبار خاص للضمانات الإجرائية فيما يتعلق بعمليات الطرد الفردية، بما في ذلك توفير سبل انتصاف، ولا سيما سبل الانتصاف التي يمكن أن تمنع وقوع الطرد بالنظر إلى أنه يصعب على شخص أجنبي طُرد إلى بلد ناء أن يلجأ بشكل فعال إلى سبيل انتصاف متاح وأن يتمكن من إلغاء إجراء الطرد. وكان من بين الاقتراحات الأخرى: تحديد أن هذه الضمانات الأساسية تنطبق على عملية الطرد برمتها وليس فقط على إجراءات بحث الحالات الفردية؛ وتحديد التزام الدولة الطارئة بإخطار الشخص الأجنبي المعني بقرار الطرد ومنحه الحق في استئناف ذلك القرار؛ واشتراط ألا ينفذ قرار طرد الشخص المطرود بشكل لا إنساني أو مهين أو مذل؛ واشتراط وضع إجراءات تنطبق على جميع قرارات الطرد تتعلق، في جملة أمور، بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، وتيسير الوصول إلى القضاء دون تمييز؛ وتوفير المساعدة القانونية لمن يحتاجها؛ وحماية الممتلكات الخاصة؛ وحماية الاستثمارات؛ واحترام الالتزامات الدولية السارية. ولوحظ كذلك أنه يتعين قياس مدى قانونية عملية الطرد بناء على درجة تقيدها بالإجراءات

---

(١٧٥) انظر: *Aumeeruddy-Cziffra v. Mauritius*, No. 35/1978, decision of 9 April 1981, United Nations: document CCPR/C/12/D/35/1978.

(١٧٦) انظر، مثلاً: *Berrehab v. The Netherlands*, No. 3/1987/126/177 (judgment of 21 June 1988), ECHR Series. A, No. 138, and *Slivenko v. Latvia* [GC], No. 48321/99 (judgment of 9 October 2003), para. 113, ECHR 2002-II.

(١٧٧) انظر، مثلاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥ (من النص الإنكليزي)، المادة ٣، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المذكورة آنفاً، المادة ٢٢ (٨).

(١٧٨) انظر، مثلاً، البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، *Protocol No. 7 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms*, adopted by the Council of Europe on 22 November 1984, E.T.S. 117. انظر كذلك: إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المادة ٧.

الموضوعة بموجب القانون الداخلي في الدولة الطاردة؛ بالرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كان يوجد عدد كاف من الدول ينظّم عن طريق التشريعات الوطنية الإجراءات المستخدمة لطرد الأجانب.

٢٦٧- وأبدت معارضة لوجود "حق" الطرد الجماعي. وأكد أنه ينبغي أن تُعتبر عمليات الطرد الجماعي، في القرن الحادي والعشرين، أمراً محرماً بدهاءة. وفي أفضل الأحوال، يتعين إقرار وجود افتراض واضح بأنها محرمة. وأضيف أنه بينما قد يشمل الطرد مجموعة من الأشخاص، يشتركون في خصائص متماثلة، فإن قرار الطرد ينبغي مع ذلك أن يتخذ على أساس فردي لا جماعي. وذهب رأي آخر إلى أن مصطلح "جماعي" يتطلب مزيداً من الدقة إلى أنه ليس من الواضح كم عدد الأفراد الذين يمكن الحديث عن طرد "جماعي" لهم. وأكد آخرون أنه ينبغي تناول هذه المسائل بمعزل عن معاملة العمال المهاجرين، وهي الحالة التي تكون فيها الغلبة للمعاهدات الدولية ذات الصلة. وبالمثل، اقترح أن يقوم المقرر الخاص بالنظر في الاتفاقات الثنائية القائمة الخاصة بالإعادة إلى الوطن بوصفها نماذج ممكنة لوضع لوائح تنظيمية في هذا المجال.

٢٦٨- واتفق بعض الأعضاء مع اقتراح المقرر الخاص بإيلاء قدر من الاهتمام لمسألة نتائج طرد الأجانب، بمقتضى القانون الدولي، من حيث مسؤولية الدولة والحماية الدبلوماسية. وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات لكون هذه المسائل قد أخذت في الحسبان في مواضيع أخرى طُرحت على اللجنة في الماضي والحاضر. واقترح أن يجري بدلاً من ذلك، في المراحل الأولى من دراسة الموضوع، التركيز على المسائل الأساسية التي تخص حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالطرد، وترك مسألة ما إذا كان ينبغي محاولة دراسة نتائج خرق هذه الواجبات إلى مرحلة لاحقة.

#### (و) المسائل المنهجية

٢٦٩- أعرب كثير من الأعضاء عن تأييدهم لمقترح المقرر الخاص بالتركيز على صياغة مواد تشمل جميع جوانب الطرد، وعدم الاكتفاء بتقديم مجموعة من المبادئ التكميلية. وأكد أن مجموعة بسيطة من المبادئ العامة لن تكون قابلة للتنفيذ تنفيذاً تاماً ولن تكون ذات فائدة أو فعالية بارزتين. واقترح أن تضم مجموعة قادمة من مشاريع المواد حكماً يسمح بتطبيق المعاهدات - سواء العالمية أو الإقليمية - بما يوفر حماية أكبر للأفراد المعنيين. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء ما سينطوي عليه أي نظام جامع شامل. واقترح ألا يتناول الموضوع القواعد المستقرة الأخرى، وأن تقتصر المهمة على سد الثغرات كلما أمكن تحديدها بوضوح.

٢٧٠- وحُثَّ المقرر الخاص كذلك على إجراء دراسة مفصّلة للقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات القائمين، بما في ذلك دراسة مقارنة للسوابق القضائية الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وأيضاً القوانين والممارسات الوطنية.

#### ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٧١- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لم يلحظ أي خلاف أساسي في اللجنة فيما يتعلق بالمنهج المتبع في دراسة الموضوع، باستثناء الاقتراح الداعي إلى أن تبدأ الدراسة ببحث القضايا والمصالح التي ينطوي عليها الموضوع. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن بعض هذه القضايا كان قد أُثير في الجزء الاستهلاكي من تقريره وأنه من الممارسات المستقرة في اللجنة أن تدرس موضوعاً بقصد تحديد قواعد القانون الدولي العرفي أو تلك القواعد المتصلة بالتطور التدريجي للقانون الدولي.



٢٧٢- أما بالنسبة إلى نقاط الاتفاق في اللجنة، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه يوجد تأييد لكل من: الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع مع تعريف المصطلحين المكونين له؛ والطرح القائل بأن المشكلة المحورية في الموضوع تتعلق بالتوفيق بين الحق في الطرد ومتطلبات القانون الدولي، وبالأخص قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي؛ وتعيين حدود نطاق الموضوع بعناية؛ وعدم النظر في مسائل رفض السماح بالدخول والهجرة وتنقلات السكان أو حالات إنهاء الاستعمار أو تقرير المصير أو وضعية الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. وأعرب كثير من الأعضاء أيضاً عن تأييدهم للمنهجية المقترحة في التقرير، أي وضع نظام قانوني شامل يسلم، عند الضرورة، بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة. ونوه المقرر الخاص أيضاً بمن اقترحوا دراسة الموضوع على أساس تحليل مقارن ونقد للتشريعات الوطنية في هذا المجال وبالاستناد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات عالمية وإقليمية وهيئات مختصة بحقوق الإنسان. وبالمثل، حازت الخطوط العريضة التي اقترحتها المقرر الخاص على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة مع تحفظ مفاده أن مسائل بعينها تحتاج إلى إجابات.

٢٧٣- وقدم المقرر الخاص إضافة إلى ذلك عرضاً عاماً مفصلاً للمناقشة. واتفق مع الأعضاء الذين اقترحوا وضع تعريف لمصطلح "الطرد" بحيث لا يتطلب اتخاذ إجراء رسمي في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تناول الصفات المقيدة التي اقترحتها اللجنة بشأن مفهوم "أجنبي" في النص المتعلق بالنطاق، الذي سيتضمن إشارة واضحة إلى الفئات المختلفة للأشخاص التي سيغطيها. ورأى المقرر الخاص أن ذلك سيشمل الأشخاص المقيمين في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين يوجدون في وضعية قانونية وأولئك الذين يوجدون في وضعية غير قانونية (بمن فيهم أولئك الذين يقيمون منذ أمد طويل في الدولة التي تسعى إلى طردهم). وسيشمل الموضوع في التعريف أيضاً اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين. كما قبل الاقتراح الداعي إلى أن تُبحث على حدة مسألة طرد الأشخاص عديمي الجنسية إلى دولة يحتفظون بحق الإقامة فيها.

٢٧٤- ومن الناحية الأخرى، ومثلما أشير إلى ذلك في المناقشة، سيصعب تضمين الموضوع رفض السماح بالدخول. وهناك فئة أخرى لا يشملها نطاق الموضوع هي فئة الأشخاص الذين تغيرت جنسيتهم بسبب تغير وضع الإقليم الذي كانوا مقيمين فيه، في سياق إنهاء الاستعمار. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه، مع تفضيله عدم الخوض في مسائل تتعلق بجنسية الأشخاص المطرودين أثناء نزاع مسلح، لا ينوي استبعاد قواعد النزاع المسلح استبعاداً كلياً من الموضوع لكون القانون الإنساني الدولي يتضمن قواعد دقيقة بشأن طرد الأجانب.